

وألا يدرج جهد في محاولة بلوغ تلك الغايات السلمية ،

٢- وتحسث كافة الدول الاعضاء في الامم المتحدة أن في الوكالات المتخصصة على اللجوء الى كافة التدابير اللازمة لتشجيع التبادل والتعاون بين الشعوب في ميادين العلوم والثقافة والتعليم ، مع العلم أن هذا من الاغراض الاساسية للامم المتحدة ،

٣- وتدعو منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية الى تنمين تقاريرها السنوية التي تقدمها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بيانا بأرائها وأوجه نشاطها وأية معلومات قد تكون لديها عن آراء الحكومات وأوجه نشاطها في ميدان التعاون الدولي في شؤون التربية والتعليم والعلوم والثقافة ،

٤- وتلتزم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم في دورته السادسة والعشرين بتوجيه اهتمام خاص الى البيانات المشار اليها آنفا للوكالات المتخصصة وأن يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشرة فرعا يبحث هذا الموضوع كي تنظر فيه الجمعية .

الجلسة العامة ٧٢٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١١٦٥ (دورة ١٢) - تمديد المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد أحادت علما بتقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١) .

وان تأخذ بعين الاعتبار قرارها رقم ٧٢٧ (دورة ٨) المتخذ في ٢٣ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٣ ، والذي قررت فيه أن تعيد النظر ، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية عشرة ، في الترتيبات الخاصة بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية البت فيما اذا كان يجب الابقاء على المفوضية الى ما بعد ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

وان تأخذ بعين الاعتبار استمرار الحاجة الى العمل الدولي في سبيل اللاجئين ،

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١١ (ج/ع/٣٥٨٥ / التنتيخ (١) .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار الأعمال القيمة التي قامت بها المفوضية بتوفيرها الحماية الدولية للاجئين وكذلك بمساعدتها على إيجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الطريقة النعالة التي اتبعتها المفوضية في معالجة بعض حالات الطوارئ الدقيقة ،

وإذ تلاحظ التوسعية التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم ٦٥٠ ، بء (دورة ٢٤) المتخذ في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٥٧ ،

١- تقرر الإبقاء على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ وفقاً لأحكام نظام المفوضية الأساسي (١) ،

٢- وتقرر أن يجري انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لمدة خمس سنوات ، تبدأ اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٨ ، في الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة ،

٣- وتقرر إعادة النظر في موعد لا يتجاوز دورتها السابعة عشرة في الترتيبات الخاصة بالمفوضية بغية البت فيما إذا كان من الراجح الإبقاء عليها إلى ما بعد ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٣ .

الجلسة العامة ٧٢٣

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧

١٦٦ (دورة ١٢) - تقديم المساعدة الدولية إلى اللاجئين الداخليين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مشكلة أولئك اللاجئين الداخليين في اختصاص مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والتابعين لهندون الأمم المتحدة للاجئين (الأونرييف) ،

وإذ تلاحظ مع الموافقة ، أن برنامج هندون الأمم المتحدة للاجئين سيكون ، إن تلقى الأموال اللازمة ، قد تمكن في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، من خفض عدد اللاجئين غير المزدولين المشمولين بالبرنامج إلى الحد الذي

(١) المرجع الأخير ، الدورة الخامسة ، الملحق رقم ٢٥ ، القرار ٤٢٨ (دورة ٥) ، المرفق .